JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ
العدد الثلاثون
(٦٠١) (٦٢٠)

التجديد في الأحكام الفقهية ودوره في معالجة قضايا معاصرة (نماذج تطبيقية)

م. د. غفران عدنان محمد
الجامعة العراقية كلية التربية للبنات
islamprotector@yahoo.com

المستخلص

الحمد لله الذي أنزل شريعته رحمة للعالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله هاديًا ومجددًا، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. لقد امتازت الشريعة الإسلامية بمرونتها وقدرتها على استيعاب النوازل، مما يجعل التجديد الفقهي ضرورة لمواكبة التحديات المعاصرة. وتبرز أهمية ذلك في القضايا الطبية الحديثة كأطفال الأنابيب وجراحات الوجه والفكين، حيث يتداخل الطب بالفقه والمقاصد الشرعية، وتكمن مشكلة البحث في كيفية تفعيل مبدأ التجديد المنضبط لمعالجة هذه القضايا، على وفق ضوابط تحفظ ثبات الأصول ومرونة الفروع. وتنبع أهميته من الحاجة الملحّة إلى فتاوى معاصرة تراعي كرامة الإنسان وتسارع التطورات العلمية. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم التجديد وضوابطه، وتحليل الفتاوى الطبية في ضوءه، وتطبيق قواعده على النوازل المختارة، مع اقتراح ضوابط عملية للمجتهدين. ويعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن من خلال النصوص، وأقوال العلماء، وقرارات المجامع الفقهية، مع الاقتصار على نموذجي أطفال الأنابيب وتعويضات الوجه والفكين، لسد ثغرة لم تتناولها الدراسات السابقة بصورة متكاملة.

الكلمات المفتاحية : التجديد، الأحكام الفقهية، قضايا، نماذج.

Renewal in Jurisprudential Rulings and Its Role in Addressing Contemporary Issues (Applied Models)

Dr. Ghufran Adnan Mohammed
The Iraqi University - College of Education for Women
islamprotector@yahoo.com

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

Abstract:
Praise be to Allah who revealed His Sharia as a mercy to the worlds, and peace and blessings be upon the one whom Allah sent as a guide, a renewed, a bearer of glad tidings, and a warner, our master Muhammad, and upon his family and companions. Islamic Sharia is distinguished by its flexibility and capacity to encompass new issues, which makes jurisprudential renewal a necessity to keep pace with contemporary challenges. The importance of this becomes evident in modern medical issues such as in vitro fertilization (IVF) and maxillofacial surgeries, where medicine intersects with jurisprudence and the objectives of Sharia. The problem of this research lies in how to activate the principle of regulated renewal to address these issues, in accordance with controls that preserve the stability of fundamentals and the flexibility of branches. Its significance stems from the urgent need for contemporary fatwas that respect human dignity and respond to rapid scientific developments. The research aims to clarify the concept of renewal in Islamic jurisprudence, its conditions and regulations, to analyze medical fatwas in its light, and to apply its principles to selected contemporary cases, while proposing practical guidelines for jurists. The study adopts an inductive, analytical, and comparative methodology by examining scriptural texts, scholars' opinions, and the decisions of fiqh academies, while limiting the scope to two applied models: IVF and reconstructive surgeries of the face and jaws, in order to fill a gap that previous studies have not addressed comprehensively.
Keywords: Renewal, Jurisprudential Rulings, Issues, Models.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل شريعته رحمة للعالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله هاديًا ومجددًا ومبشرً ونذيرًا، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الشريعة الإسلامية تميّزت بالشمول والمرونة والقدرة على مواكبة المتغيرات، ولم تكن يومًا حبيسة عصرٍ أو زمان، بل هي منهج حياة متجدد، يستوعب النوازل والمستجدات، ويقدم الحلول المستمدة من مقاصده وأصوله. وقد برزت في هذا الإطار قضية التجديد في الفقه الإسلامي، باعتبارها ضرورة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

علمية وعملية لمواجهة التعقيدات التي تفرضها القضايا المعاصرة، خاصة تلك التي لم تكن مطروحة من قبل، مثل قضية أطفال الأنابيب، أو التدخلات الطبية والتجميلية في الوجه والفكين، التي تمسّ الإنسان في أعزّ ما يملك النسل والخلقة.

ومع تطور الطب ووسائل التكنولوجيا الحيوية، وظهور مستجدات طبية معقدة، كالتلقيح الصناعي والتقنيات الجراحية الدقيقة لإصلاح العيوب الخلقية أو الناتجة عن الحوادث، بات من المهم الرجوع إلى الفقه الإسلامي بروح التجديد المنضبط، الذي يجمع بين ثبات الأصول ومرونة الفروع، من أجل بيان الحكم الشرعي، ومراعاة المصلحة، ورفع الحرج، وتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية حيث تتمثل مشكلة هذا البحث في كيف يمكن تفعيل مبدأ التجديد في الأحكام الفقهية للتعامل مع القضايا الطبية المعاصرة، مثل: أطفال الأنابيب، وتعويضات الوجه والفكين, وما الضوابط الشرعية والفقهية التي تُرشد إلى ذلك.

أما أهمية هذا البحث فتنبع من عدة جوانب :

- أهمية التجديد في الفقه كأحد ركائز استمرار الشريعة في الاستجابة لمتغيرات الواقع.
- تسارع التطورات الطبية والتقنية وظهور نوازل تحتاج إلى اجتهاد شرعي جديد.
- الحاجة الماسة في المجتمعات الإسلامية إلى فتاوى رصينة ومعاصرة تراعي واقع الإنسان وكرامته.
- تسليط الضوء على قضايا حساسة تمسّ الخلق الإنساني (كالوجه والنسل) مما يتطلب دقة فقهية.

ويسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي وضوابطه وشروطه.
- تحليل بعض الفتاوى الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية المعاصرة من زاوية تجديدية.
- تطبيق قواعد التجديد على نماذج معاصرة: أطفال الأنابيب – تعويضات الوجه والفكين.
- اقتراح ضوابط فقهية تعين المجتهدين في معالجة القضايا المستجدة.

ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال :

استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء.

تحليل فتاوى المجامع الفقهية واللجان العلمية.

المقارنة بين اجتهادات المعاصرين في ضوء النصوص والمقاصد.

أما حدود البحث فهي تقتصر على نموذجين تطبيقيين فقط:

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

*أطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي).

*جراحات تعويض الوجه والفكين (التجميلية والعلاجية).

لا يتناول البحث جميع القضايا الطبية المعاصرة، وإنما يركز على ما فيه تداخل بين الطب والفقه والمقاصد.

أما هيكلة البحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التجديد الفقهي – المفهوم والضوابط والفروق

المبحث الثاني: التعامل الفقهي مع القضايا المستجدة – رؤية منهجية

)المبحث الثالث: تطبيقات التجديد الفقهي في القضايا الطبية المعاصرة (أطفال الأنابيب نموذجًا

المبحث الرابع: تطبيقات التجديد الفقهي في القضايا الطبية المعاصرة (جراحات تعويض الوجه والفكين نموذجًا).

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة."أطفال الأنابيب من منظور إسلامي" – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أحكام الجراحة الطبية والتجميلية" للدكتور محمد المختار الشنقيطي – دراسة موسعة تناولت ضوابط الجراحة الطبية. التجديد في الفقه الإسلامي – المفهوم والضوابط" – أطروحة ماجستير في جامعة أم القرى قرارات المجامع الفقهية (مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) بشأن النوازل الطبية. ولكن رغم وجود هذه الدراسات، لم تجمع بين الجانبين: مفهوم التجديد وضبطه من جهة، وتطبيقه التفصيلي على القضايا الطبية الدقيقة مثل أطفال الأنابيب وتعويضات الوجه من جهة أخرى، وهو ما يسعى هذا البحث إلى سدّ ثغرته

المبحث الأول: التجديد الفقهي – المفهوم والضوابط والفروق

المطلب الاول : تعريف التجديد الفقهي

التجديد لغةً: التجديد في اللغة مأخوذ من الفعل "جَدَّدَ"، أي: صَيَّرَهُ جديدًا. جَدَّدَ الشيءَ: صَيَّرَهُ جديدًا، والتجديد: إعادة الشيء إلى حالته الأولى أو تحسينه بعد البِلى. (ابن منظور١٩٩٣م،١٢٨)

ثانيًا: التجديد اصطلاحًا : في الاصطلاح الفقهي، يُعرف التجديد بأنه: "إحياء ما زال اثره من العمل بالكتاب والسنة، والحكم على ضوئهما، وأماتة البدع والمحدثات، وكسر أهلها باللسان أو التصنيف أو التدريس كما يُعرف أيضًا بأنه: " إعادة هيبة الدين وجماله ونقائه، وإحياء ما اندسر منه. (يوسف القرضاوي ١٩٩٣م، ١٥-١٦)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

المطلب الثاني : مشروعية التجديد – الأدلة الشرعية

من القرآن الكريم: قوله تعالى: **[ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج]** . (المائدة اية٦) دليل على مرونة الشريعة وقابليتها لرفع الحرج، وهو أحد مقاصد التجديد الفقهي.

ومن السنة النبوية قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم : " **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**".(السجستاني ٢٠٠٩م،١٠٩)

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن التجديد سُنّة ربانية، يقيم الله لها من يجدد معاني الدين وأحكامه، ولا يعني تغيير أصول الدين، بل إحياء معانيه وتجديد فهمه وتنزيله على الواقع

من أقوال الصحابة والتابعين:

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : "يقضي الناس على الناس بما ظهر لهم، ويقضي الله في البواطن» (البيهقي١٩٩٧م،١٢٧) أي أن الناس يحكمون بالظاهر، أي بما يبدُو لهم من أفعال وأقوال يمكن رؤيتها أو سماعها، فالقاضي والمجتمع لا يملكون إلا الحكم بما يظهر أمامهم من دلائل وشواهد، أما الله سبحانه وتعالى فهو الذي يعلم السرائر والنيات، ويقضي على العباد يوم القيامة بحقيقة ما في قلوبهم.

المطلب الثالث: الفروق بين التجديد وغيره

الفرق بين التجديد والتبديل:

التجديد: إعادة الفقه إلى أصوله واستنباط جديد للنوازل .

التبديل: تغيير النصوص أو معانيها أو تحريف الشريعة، وهو محرم بالإجماع

الفرق بين التجديد والاجتهاد

الاجتهاد: أداة من أدوات التجديد

التجديد: أوسع، ويشمل إحياء ما اندثر، وتنزيل الأحكام على واقع جديد

الفرق بين التجديد والحداثة الغربية

التجديد الإسلامي: منضبط بالنصوص والمقاصد

الحداثة الغربية: تفصل الدين عن الحياة وتبيح تبديل القيم (محمد عمارة ٢٠٢٢)

المطلب الرابع: ضوابط التجديد الفقهي

الضابط الأول: عدم مخالفة النصوص القطعية

لا يجوز أن يؤدي التجديد إلى إبطال نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

قال الإمام الشاطبي : "الأحكام المبنية على الأصول القطعية لا مدخل للتغيير فيها أما النص الظني الثبوت (أحاديث الآحاد مثلاً): يقبل الاجتهاد في تأويله أو ترجيح العمل به أو تركه إذا وُجد ما يعارضه من دليل أقوى (مثل نص قطعي أو قاعدة كلية أو مقاصد الشريعة) ".(الشاطبي١٩٩٧م ،٣٠٢)

الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة

التجديد يجب أن يحقق الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال

استدل العلماء بحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " **لا ضرر ولا ضرار**".(مالك بن انس١٩٨٥ م،٧٤٦)

الضابط الثالث: صدوره عن أهل العلم والاجتهاد

لا يجوز أن يتصدر للتجديد من لم يرسخ في العلم

قال تعالى: [ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم].(النساء اية ٨٣)

الضابط الرابع: أن يكون التجديد في الفروع لا الأصول.

لا يُجدد ما هو ثابت بالنصوص مثل أركان الإسلام أو تحريم الزنا

قال ابن تيمية: "البدع في الأصول كفر، وفي الفروع ضلالة" (ابن تيمية١٩٦٦م،١٣٢)

وهذا التحذير من البدع لا يعارض مبدأ التجديد، بل هو تأكيد على أن التجديد المشروع لا يتجاوز الأصول القطعية، وإنما يتعامل مع الفروع والاجتهادات في ضوء مقاصد الشريعة

وقد كان ابن تيمية من أبرز العلماء الذين مارسوا التجديد الفقهي، فأفتى في قضايا نوازل عصره، مثل تعامل غير المسلمين، والتجنيد، ومسائل الطب والزراعة وغيرها، وهو ممن أعاد فتح باب الاجتهاد العملي ورفض التقليد الجامد

الضابط الخامس: مراعاة تغير الزمان والمكان والحال.

الفقهاء قالوا: " تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال" قال ابن القيم الجوزية: "هذا باب عظيم من أبواب الفقه، لا يُنكره إلا جاهل بالشريعة". وكان ابن القيم يرى أن تغيّر الفتوى باختلاف الزمان والمكان من مقتضيات فقه الواقع، بل أكد أن "الفتوى تتغير بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد والنيات". وهو من أكثر الفقهاء الذين تبنوا نظرية المصلحة والمقاصد في التجديد، مما جعله قدوة في فقه النوازل. (ابن القيم الجوزية ١٩٧٣م،٣)

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

الضابط السادس: أن يُحقق مصلحة معتبرة شرعًا

لا يُجدد الفقه لتقديم حلول عصرية فقط، بل بشرط أن تحقق مصلحة حقيقية غير وهمية

قال الشاطبي: "المصلحة الشرعية لا تكون إلا معتبرة بنص أو إجماع أو قياس صحيح".(الشاطبي ١٩٩٧م،٢٨٩)

المبحث الثاني: التعامل الفقهي مع القضايا المستجدة – رؤية منهجية

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من النوازل

عُرف الفقه الإسلامي بمرونته وقدرته على التكيف مع المستجدات، حيث تعامل الفقهاء مع النوازل عبر العصور من خلال الاجتهاد المبني على أصول الشريعة ومقاصدها. وقد برز هذا بوضوح في تعاملهم مع القضايا الطبية المعاصرة، مثل التلقيح الصناعي والهندسة الوراثية، حيث اجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة لهذه القضايا الجديدة. (وهبة الزحيلي٢٠٠٦م ،٨٨٦)

وقد أكد العلماء على ضرورة فهم الواقع الطبي بدقة، والتعاون مع المتخصصين في المجال الطبي، للوصول إلى تصور صحيح للمسائل المستجدة، مما يسهم في إصدار فتاوى دقيقة ومناسبة. كما أشاروا إلى أهمية مراعاة مقاصد الشريعة، مثل حفظ النفس والعقل، عند التعامل مع هذه القضايا. (يوسف القرضاوي٢٠٠١م ،٣٠)

يجوز الاجتهاد في النوازل، ويكون الاجتهاد مستندًا إلى القرآن والسنة وعترة أهل البيت (عليهم السلام) والعقل عند الضرورة يُراعى في الحكم المصلحة العامة ودرء المفاسد، وهو جزء من مقاصد الشريعة (الطوسي١٩٧٨م،١)

المطلب الثاني: الأدوات الفقهية المستخدمة في معالجة المستجدات الطبية

اتجه الفقه الإسلامي عند تعامله مع القضايا المعاصرة، ولا سيما الطبية، إلى استعمال قواعد فقهية اجتهادية أصيلة تمكّن من ضبط الفتوى بما يتناسب مع الواقع دون الخروج عن النصوص الشرعية. ومن أبرز هذه الأدوات

أولًا: القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"

تُعَدُّ من أبرز القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وتنص على أن كل أمر محرم يمكن أن يُباح إذا وُجدت ضرورة معتبرة شرعًا تستدعي ذلك، بشرط ألا يُتجاوز القدر المطلوب للضرورة. وقد استند الفقهاء في هذه القاعدة إلى نصوص عديدة، منها : **قوله تعالى: [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ]**.(البقرة اية ٧٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : **"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

تؤتى معصيته".(رواه احمد ٢٠٠٠م،١٦٤) وفي المجال الطبي، تُطبق هذه القاعدة على حالات كثيرة، مثل استخدام أدوية تحتوي على مواد محرمة كالكحول أو مشتقات الخنزير في حال عدم وجود بديل نقي مباح، أو اللجوء إلى بعض الإجراءات الطبية التي قد تكون محرمة في الأصل، كالنقل المؤقت للنطف أو الأجنة، أو الجراحة التجميلية الضرورية، بشرط أن تكون الضرورة ملحة، ولا يمكن دفعها إلا بتلك الوسائل وتنبه المجامع الفقهية إلى ضرورة تحديد مفهوم "الضرورة" بشكل دقيق، وألا يُفتح الباب لتجاوز النصوص أو التفلت من الأحكام .(السبكي١٩٨٩م،٢٥٨)

ثانيًا: القياس

يُعد من أدوات الاجتهاد الأساسية، إذ يقاس الفرع (المسألة الجديدة) على أصل له حكم شرعي معلوم، إذا اتحدت العلة بينهما. وقد استخدم الفقهاء هذا المنهج في قضايا مثل التبرع بالأعضاء وعمليات أطفال الأنابيب (مجمع الفقه الاسلامي قرار بشان أطفال الأنابيب)

ثالثًا: الاستحسان والمصلحة المرسلة

الاستحسان هو العدول عن حكم ظاهر لوجود مصلحة راجحة. أما المصلحة المرسلة فهي اعتبار المصالح التي لم يُنص عليها صراحة، لكنها لا تعارض نصًا شرعيًا وتحقق غرضًا معتبرًا شرعًا.

رابعًا: الاجتهاد الجماعي

نظراً لتعقيد كثير من القضايا الطبية، برز دور الاجتهاد الجماعي المؤسسي الذي يجمع بين علماء الشريعة والمتخصصين في العلوم الطبية، لتكوين رؤية فقهية دقيقة ومعمقة. ومن أبرز هذه الهيئات: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (وهبة الزحيلي ٢٠٠٦ م،٨٨٦)

المبحث الثالث : دراسة فقهية تطبيقية – حكم أطفال الأنابيب

المطلب الاول : التوصيف الطبي والشرعي لعملية أطفال الأنابيب.

تُعرف عملية أطفال الأنابيب بأنها إجراء طبي يُستخدم لمساعدة الأزواج الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب .تتمثل هذه العملية في استخراج بويضة من مبيض الزوجة وتلقيحها بالحيوان المنوي للزوج خارج الجسم في بيئة مختبرية، ثم إعادة زرع الجنين الناتج في رحم الزوجة .

من الناحية الشرعية، تناول الفقهاء هذه العملية ضمن إطار التلقيح الصناعي، وبيّنوا أن الحكم الشرعي يعتمد على مدى التزام العملية بالضوابط الشرعية، مثل أن يكون التلقيح بين زوجين

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

شرعيين، وأن يتم زرع الجنين في رحم الزوجة دون تدخل طرف ثالث. (حكم التلقيح الصناعي (فتوى رقم ٣٣١٠٢) للدكتور أحمد الحجي الكردي)

المطلب الثاني : احكام أطفال الأنابيب بين الجواز والمنع.

أجمع الفقهاء المعاصرون على جواز عملية أطفال الأنابيب بشروط محددة، أبرزها :

١. أن يكون التلقيح بين زوجين شرعيين.

٢. أن يتم زرع الجنين في رحم الزوجة دون تدخل طرف ثالث.

٣. أن تُتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط الأنساب. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار يجيز هذه العملية ضمن هذه الضوابط، مؤكداً ضرورة الالتزام بالشروط الشرعية لتفادي المحاذير المتعلقة باختلاط الأنساب وضياع الأمومة. (مجلة المجمع الفقهي العدد ٣،٤٢٣)

المطلب الثالث : تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في عمليات أطفال الأنابيب

تُعد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القواعد الفقهية التي تُستخدم لتقديم الرخص في حالات الضرورة .وفي سياق أطفال الأنابيب، يُمكن تطبيق هذه القاعدة عندما يكون الزوجان غير قادرين على الإنجاب بالطرق الطبيعية، وتُعد العملية الوسيلة الوحيدة لتحقيق رغبتهم في الإنجاب. إلا أن تطبيق هذه القاعدة مشروط بعدم وجود بدائل مباحة، وأن تكون الضرورة ملجئة، وأن يُقتصر على القدر الضروري دون تجاوز.

تكييف عملية أطفال الأنابيب كضرورة:

يُنظر إلى اللجوء إلى عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (في **كثير من الحالات)** باعتبارها وسيلة طبية اضطرارية يلجأ إليها الأزواج الذين ثبت عجزهم طبيًا عن الإنجاب بالطرق الطبيعية، ما يدخلها في نطاق الضرورات التي يُمكن من خلالها تخفيف الأحكام الصارمة بشرط الحفاظ على الأنساب والحقوق الشرعية وحفظ النسل يُعَدُّ احد مقاصد الشريعة.

مثال ذلك: عندما يُثبت الأطباء أن الزوج لا يمكنه إيصال النطفة إلى موضع التلقيح داخل رحم الزوجة، فإن الاحتفاظ بالنطفة في بيئة صناعية ثم زرعها بعد التلقيح يُعد طريقًا وحيدًا للإنجاب، ومن ثم تُفعَّل القاعدة الفقهية لتُجيز هذا الفعل الذي في الأصل محرَّم لولا الحاجة الماسّة. (السبكي ١٩٨٩م، ٢٩٠)

شروط تطبيق القاعدة في هذا السياق

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

لكي يُستند إلى القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" في جواز هذه العمليات، لا بد من تحقق الشروط الآتية:

*أن تكون هناك ضرورة حقيقية ومعتبرة: مثل العقم الثابت المؤكد بالتحاليل الطبية الموثوقة.

*ألا توجد وسيلة مباحة بديلة تؤدي نفس الغرض

فإذا كان من الممكن العلاج بوسائل داخلية طبيعية، لم يجز اللجوء إلى عمليات أطفال الأنابيب.

*أن يقتصر على القدر الضروري: فلا يجوز الاحتفاظ بالأجنة لفترة مفتوحة، أو استخدامها في أغراض تجريبية

* أن تكون العلاقة الزوجية قائمة: إذ يحرم استخدام نطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، لزوال رابطة الزوجية الشرعي.

منع تدخل طرف ثالث (بويضة أو رحم أو نطفة من غير الزوجين)

وهذا يعد من أعظم صور الفساد في الأنساب ويُجمع الفقهاء على تحريمه. (وهبة الزحيلي ٢٠٠٦م،٧٤٣٢)

الفتاوى المعاصرة والتطبيقات الواقعية

أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارًا في دورته الثالثة ينص على جواز أطفال الأنابيب بضوابط شرعية، معتبرًا أن الضرورة تتيح اللجوء لهذه الوسائل الطبية بشرط عدم التعدي أو الإضرار بالأصول الشرعية.

نص قرار المجمع: "يجوز تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج صناعيًا، ثم زرعها في رحم الزوجة، بشرط قيام العلاقة الزوجية، وتوافر ضمانات طبية وشرعية تمنع أي تلاعب أو خلط في الأنساب ". (الدورة الثالثة للمجمع الفقه الاسلامي الدولي١٩٨٦)

خلاصة فقهية

تُعد عمليات أطفال الأنابيب أحد أبرز التطبيقات المعاصرة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقد أظهر الفقه الإسلامي قدرة مرنة على مواكبة هذه المستجدات من خلال ضوابط متينة تراعي الواقع ولا تُهمل النصوص، مما يبرز حيوية الشريعة الإسلامية وتوازنها. (يوسف القرضاوي ١٩٩٣م ،١٤٨)

المبحث الرابع : دراسة فقهية تطبيقية . تعويضات الوجه والفكين

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

المطلب الاول : التوصيف الطبي والفقهي للعيوب والتشوهات تُعد عمليات تعويض الوجه والفكين من التطورات الطبية البارزة، وتهدف إلى علاج ما يصيب هذه المنطقة من تشوهات خلقية أو مكتسبة، مثل العيوب الناتجة عن الحروق أو الحوادث أو الأمراض السرطانية، أو الولادية مثل الشفة الأرنبة أو انعدام أجزاء من الوجه منذ الولادة.

من الناحية الفقهية، فإن هذه العمليات تندرج ضمن الجراحة العلاجية، وليست جراحة تجميلية اختيارية .وهي تختلف عن التجميل لتحسين الشكل فقط، لأنها ترتبط في الغالب بإزالة الضرر واستعادة وظيفة عضوية أو مظهر معتاد. وقد نص الفقهاء على جواز إزالة العيب إذا كان ظاهرًا ويجلب الأذى النفسي أو الاجتماعي، أو يعيق الإنسان عن أداء وظائفه الحيوية.

قال النووي: "أما إزالة عيبٍ، فليس من التجميل المحرم، بل هو من باب العلاج. (النووي١٠٧،١٣٩٢)

وقال ابن قدامة: "لا بأس بإصلاح العضو إذا كان فيه ضرر ظاهر أو مشقة". (ابن قدامة المقدسي ١٩٦٨م،٥٦)

الفرق بين التشوهات الولادية والمكتسبة وأثره في الحكم الشرعي

ينقسم التشوه إلى نوعين رئيسيين:

الولادي :هو ما يولد به الإنسان من خلل أو نقص في الوجه أو الفكين، مثل الشق الحلقي أو فقدان جزء من الأذن أو العين، وقد يسبب صعوبة في التنفس أو الكلام أو الرضاعة، فضلًا عن التأثير النفسي والاجتماعي. المكتسب :وهو ما ينشأ عن الحوادث أو الحروق أو الأمراض أو العمليات الجراحية، كإزالة جزء من الفك نتيجة ورم سرطاني، أو تشوه جلدي ناتج عن حادث مروري. وفي كلا النوعين، إذا كان التشوه يسبب ضررًا نفسيًا أو وظيفيًا ملحوظًا، فإن التدخل الجراحي يُعد مشروعًا، بل قد يكون مطلوبًا، لرفع الضرر. والفرق بينهما في الحكم ليس كبيرًا، إلا أن الضرورة في الولادي قد تكون أشد في بعض الحالات.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "الضرر يُزال بقدر الإمكان، وكل ما يُقصد به إزالة الضرر فهو من المقاصد الشرعية". (عز الدين الدمشقي ١٩٩١م،٧٨)

العيوب الخِلقية أو المُكتسبة في الوجه والفكين تُعد من المشكلات التي تؤثر تأثيرًا بالغًا على الحالة النفسية والاجتماعية والدينية للفرد. هذه العيوب قد تكون خلقية كـ(شق الشفة والحلق) أو مكتسبة

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

بسبب الحوادث، الأورام، أو أمراض مفصل الفك، وقد تؤدي إلى آثار نفسية عميقة وشعور بالنقص أو الرفض الاجتماعي

في هذا الجواب سنُقسّم الأبعاد إلى ثلاثة محاور

أولًا: الأبعاد النفسية لعيوب الوجه والفكين: عيوب الوجه والفكين تؤثر بشكل كبير على

١. **الصورة الذاتية:** الأشخاص المصابون بعيوب واضحة في الوجه أو الفك يشعرون غالبًا بعدم الرضا عن مظهرهم، مما يؤثر على ثقتهم بأنفسهم.

الدليل العلمي: دراسة نُشرت في مجلة **جراحة الفم والوجه والفكين** أشارت إلى أن المرضى الذين يعانون من تشوهات في الفك **مثل بروز الفك السفلي** أو العلوي يعانون من انخفاض في جودة الحياة النفسية مقارنة بالأشخاص الطبيعيين، خاصة فيما يخص احترام الذات والعلاقات الاجتماعية.

٢. **القلق والاكتئاب:** يعاني بعض المرضى من أعراض اكتئاب وقلق مزمن بسبب شعورهم بالاختلاف والرفض من المجتمع أو التنمر.

الدليل الطبي: وفقًا لدراسة في مجلة **Body Image**، فإن نسبة الاكتئاب ترتفع لدى من لديهم اضطراب في صورة الجسد Body **Dysmorphic Disorder**، خاصة عند وجود تشوهات واضحة في الوجه. (journal of Oral and Maxillofacial Surgery ،٨٠ ،٢٠٢٢/١٠)

٣. **العزلة الاجتماعية وصعوبات الاندماج:** تظهر لديهم صعوبات في التفاعل مع الآخرين، وقد يعانون من صعوبة في الزواج أو الحصول على وظائف تتطلب تواصلاً مباشرًا.(مجلة البحث العلمي في التربية ٢٠٢٢م)

ثانيًا: الأدلة الطبية على الآثار النفسية أبحاث جراحة الوجه والفكين:

المرضى الذين خضعوا لعمليات تصحيح الفك أظهروا تحسنًا ملحوظًا في الحالة النفسية والثقة بالنفس، مما يدل على الأثر الكبير للشكل الخارجي على النفسية. (المجلة الدولية لجراحة الوجه والفكين)

الجمعية الأمريكية لطب النفس (APA): تُصنّف اضطرابات صورة الجسد الناتجة عن تشوهات الوجه ضمن الحالات التي تستوجب العلاج النفسي والدعم السلوكي، وقد تُرافقها أفكار انتحارية إذا لم تُعالج.

ثالثًا: الأبعاد الشرعية والنصوص ذات العلاقة

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

١. **كرامة الإنسان في الإسلام: قال الله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ].** (الاسراء اية ٧٠) فالإنسان مُكرَّم بخلقه وجسده، ويحق له السعي لإصلاح العيب الذي يُشعره بالإهانة أو يُعرضه للحرج الشديد.

٢. **جواز التجميل العلاجي وليس التحسيني:** القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"– قاعدة فقهية عامة. ما كان من باب إزالة الضرر النفسي أو الجسدي فهو جائز. حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " **تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غيرَ داءٍ واحدٍ: الهَرَمُ**". (السجستاني٧،٣٨٥٥) أي إذا كان عيب الفك أو الوجه يسبب أذى نفسيًا بالغًا أو تنمرًا دائمًا أو عزلة، جاز معالجته طبيًا أو جراحيًا دون حرج شرعي.

قال الإمام النووي: "وأما لو كان لها عيب، كأن يكون بأنفها طول شديد أو اعوجاج، أو في سنها زيادة، فأرادت إزالته، فلا بأس به، لأنه إزالة عيب، وليس تغييرًا لخلق الله، ولا يدخل في النهي" (النووي١٩٨٥م ،٢٤٨).

٣.**حديث اللعن لمن يُغير خلق الله للتحسين فقط:** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستو شمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله". (رواه مسلم١٦،٢١٢٥) التوضيح: العلماء فسروا هذا الحديث بأنه خاص بمن يُجري تغييرات لتحسين غير ضروري، أما إزالة العيب فلا يشمله اللعن.

الدليل الأول: حديث عرفجة بن أسعد

أنفه قُطع في معركة، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب (السجستاني٤،٣١٤،٤٢٣٤) وجه الدلالة: هذا النص أصلٌ في أباحة إصلاح العيوب الخِلقية أو الطارئة بالجراحة أو غيرها، ولو باستعمال مواد ثمينة كالذهب، ما دام القصد إزالة الضرر لا التجميل.

الدليل الثاني: قاعدة الضرر يزال: وهي قاعدة فقهية كبرى: "الضرر يُزال" مستمدة من عدة أحاديث، منها: **"لا ضرر ولا ضرار"**. (ابن ماجة٢٠٠٩م،٧٨٤)

وجه الدلالة: إذا كان في وجود العيب ضرر نفسي أو اجتماعي "مثل طول الأنف الشديد أو اعوجاجه"، جاز إزالته لإزالة الضرر

الدليل الثالث: الفرق بين التجميل والعلاج

قال الفقهاء: "الجراحة التجميلية إن كانت لإزالة العيب فهي جائزة، وإن كانت لتحسين الخلقة فهي محرمة" .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

وقد نقل النووي وغيره هذا الفرق، ووافقه جمهور العلماء(النووي ١٩٧٢م ،١٤)

المطلب الثاني : الحكم الفقهي للتدخلات التعويضية

لكي يُحكم بجواز هذه العمليات، يجب تحقق مجموعة من الضوابط الفقهية :

- **وجود الضرر الحقيقي:** يجب أن يكون التشوه مؤذيًا في ذاته، أو مسببًا لحالة نفسية حرجة أو عزلة اجتماعية أو صعوبة في أداء الوظائف الحيوية.
- **أن يكون الهدف إزالة الضرر لا تحسين الجمال:** التجميل لتحسين الهيئة في غياب ضرر معتبر يُعد من التحسينيات، لا الضروريات، وهو موضع تحفّظ فقهي.
- **عدم التوسع في المحظورات:** إذا استلزم العلاج استخدام مواد نجسة أو محرمة، فلا يجوز إلا مع تحقق الضرورة وضيق البديل، وتُطبق هنا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بشرط ألا تُستباح المحظورات بلا ضوابط.
- **عدم التغيير الدائم في خلق الله بلا سبب:** التغيير في الجسم إذا كان مجردًا عن الضرر أو الحاجة، يدخل في باب النهي، لقوله صلى الله عليه وسلم :**"لعن الله الواشمات... والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"**.(البخاري١٩٨٣م ،٧٧٨)
- **الرجوع لرأي طبي موثوق:** لا يُكتفى بتقدير المريض، بل لا بد من تشخيص طبي مختص يثبت الحاجة إلى الجراحة، درءًا للتوسع في الفتوى.

المطلب الثالث : آراء العلماء والمجامع الفقهية المعاصرة

أجمعت المؤسسات الفقهية الكبرى على جواز هذا النوع من الجراحة ضمن شروط محددة. ومنها: "يجوز إجراء الجراحات التجميلية التي تهدف إلى إعادة الأعضاء إلى وضعها الطبيعي، أو لإزالة تشوهات خلقية أو مكتسبة تسبب ضررًا نفسيًا أو وظيفيًا ". (قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم ٢٦-١-٤) الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا كان التشوه يشوّه الخلقة ويجلب الأذى، فلا بأس بعلاجه بالجراحة".(ابن باز ١٠،٦٠،٢٠٦٠)الشيخ محمد المختار الشنقيطي: يرى الجواز في الجراحة التعويضية للوجه والفكين إذا ثبت الضرر طبيًا وكان الإصلاح ممكناً ولا يؤدي إلى ضرر أكبر. (الشنقيطي ١٣٤،١٩٩٤)

الخلاصة الفقهية:

إن جراحة تعويض الوجه والفكين تُعد من التطبيقات المعاصرة التي تُظهر مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع واقع الإنسان الحديث، وهي تدخل ضمن باب "دفع الضرر" و"رعاية النفس"، وليست

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

من التحسينات التجميلية التي يتساهل فيها البعض. الضوابط الشرعية المتقدمة تضمن التوازن بين الحاجة العلاجية والحدود الشرعية، وهو ما يُبرِز تكامل الشريعة في معالجة النوازل الطبية.

الخاتمة

إن التجديد الفقهي في قضايا المستجدات الطبية، لا سيما تعويضات الوجه والفكين وعمليات أطفال الأنابيب، يبيّن مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة دون الإخلال بأصول الدين. فالفقه الإسلامي ينطلق دائمًا من قاعدة إزالة الضرر وتحقيق المصلحة المعتبرة شرعًا، مع مراعاة النصوص القطعية ومقاصد الشريعة، وضوابط الضرورة والحاجة. ويُظهر هذا البحث أن الجراحة العلاجية التعويضية ليست مجرد تحسين شكلي، بل تدخل في باب دفع الأذى واستعادة وظائف الجسم الطبيعية، وهو ما أكده كبار العلماء والمجامع الفقهية المعاصرة.

وبذلك، يجمع الفقه الإسلامي بين المحافظة على الثوابت الشرعية والتكيف مع متغيرات الواقع، مما يعكس حيوية الشريعة وعمق حكمتها في معالجة القضايا المعاصرة.

النتائج

يتبيّن أن التجديد الفقهي ليس خروجًا عن ثوابت الدين، بل هو إحياء للأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع الجديد وفق الضوابط الشرعية.

التجديد الفقهي يختلف عن التبديل والتحريف؛ فهو يلتزم بالنصوص القطعية، ويعمل في مجال الفروع والنوازل القابلة للاجتهاد.

النصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة تدلّ على مشروعية التجديد وضرورته لرفع الحرج وتحقيق مصالح العباد.

القضايا الطبية المعاصرة – مثل أطفال الأنابيب وجراحات الوجه والفكين – تبرز الحاجة الملحة إلى اجتهاد جماعي يوازن بين ثبات النصوص ومتغيرات الواقع.

الفقه الإسلامي يمتلك أدوات أصيلة (كالقواعد الفقهية، والمقاصد، والاستصحاب، والمصالح المرسلة) تمكّنه من التعامل مع النوازل الطبية بمرونة وضبط.

الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية تمثل نموذجًا عمليًا للتجديد المنضبط، لكنها بحاجة إلى مزيد من التعمق في بعض الجوانب التطبيقية.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

التوصيات

ضرورة تفعيل مبدأ الاجتهاد الجماعي في القضايا الطبية المعاصرة، بمشاركة الفقهاء والأطباء المتخصصين.

تعزيز دراسة المقاصد الشرعية في كليات الشريعة والطب، لتمكين الباحثين من فهم أبعاد القضايا الطبية بدقة فقهية وعلمية.

توسيع عمل المجامع الفقهية وإصدار قرارات أكثر تفصيلًا بشأن النوازل الطبية الحديثة

التأكيد على أن التجديد الفقهي يجب أن يظل منضبطًا بالثوابت الشرعية، بعيدًا عن الانبهار بالحداثة أو الاستجابة للضغوط المجتمعية.

إعداد دراسات تطبيقية معمقة حول قضايا أخرى مشابهة (كزرع الأعضاء، والهندسة الوراثية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي في الطب) .

نشر الوعي بين الأطباء والمجتمع بأن الفقه الإسلامي يمتلك القدرة على مواكبة التقدم الطبي، بما يعزز الثقة في الفتاوى الصادرة.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، الجزء: ١٠، رقم الفتوى: ٢٠٦٠/خ، وتاريخها: ١٤١٣/٩/٢٢هـ.

٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء: ٣، الطبعة: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم الحديث: ٥٨٦٦.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، الجزء: ٢، الطبعة: دار المعرفة – بيروت، ط. ١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، الناشر: مكتبة القاهرة، الجزء: ٩.

٥. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: ٣، الطبعة: دار الجيل – بيروت، ط. ١، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٦. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٢٣٤٠، طبعة دار الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، الجزء: ٢.

٧. ابن عبد السلام الدمشقي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة: المنقحة والمضبوطة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الجزء: ١.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦١٠٢، الجزء: ٦، (حسب طبعة دار المعرفة – بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، الجزء: ٣، الطبعة: دار الخاني – الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠. السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الطب، باب في الدواء، حديث رقم (٣٨٥٥)، طبعة دار الرسالة العالمية، الجزء: ٤.

١١. السجستاني، سنن أبي داوود، رقم الحديث: ٤٢٣٤، الجزء: ٤، الطبعة الحديثة – دار إحياء التراث العربي.

١٢. السجستاني، سنن أبي داوود، رقم الحديث: ٤٢٩١، الجزء: ٤، الطبعة: دار الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢١٢٥، الجزء: ٣، الطبعة: الحديثة الصادرة عن دار إحياء التراث العربي.

١٤. النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الجزء: ١٤.

١٥. النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الجزء: ١١.

١٦. القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، التجديد في الإسلام (دراسة معاصرة)، الطبعة: ط. ١، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٩٩٣م.

١٧. القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الطبعة: ٣، دار الشرق – القاهرة، ٢٠٠١م.

١٨. القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط. ٣، ١٩٩٣م.

١٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء: ١، الطبعة: ١٨٩٨م.

٢٠. السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء: ١، ١٩٨٩م.

٢١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء: ٢، الطبعة: دار المعرفة – بيروت، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٢. الشاطبي، الموافقات، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٨٩.

٢٣. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الناشر: مكتبة الصحابة – جدة.

٢٤. أحمد الكردي، احمد الحجي بن محمد المهدي بن أحمد بن محمد عسَّاف الكردي ، حكم التلقيح الصناعي (فتوى رقم ٣٣١٠٢)

٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء: ١، الطبعة: ١٩٨٧م.

٢٦. قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رقم: ٢٦-١-٤

٢٧. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الجزء: ٣، ط. دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢٨. محمد عمارة، الحداثة وموقف الفكر الإسلامي منها، الطبعة: ٢٠٢٢، الجزء: ١.
٢٩. مالك بن أنس، الموطأ، الجزء: ٢، الطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٠. مجلة البحث العلمي في التربية، العدد: ٢٢٢٢، المجلد: ٢٢، الطبعة: ٢٠٢٢.
٣١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء: ١.
٣٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في عمان بالأردن من ٨–١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١–١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦م.
٣٣. وهبة بن مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء: ٢، الطبعة: ط. ١، ٢٠٠٦م، دار الفكر – دمشق.
٣٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء: ١، دار الفكر – دمشق، ٢٠٠٦م.
٣٥. وهبة بن مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء: ٢، الطبعة: ط. ١، ٢٠٠٦م، دار الفكر – دمشق.

References

The Holy Quran.
1.Ibn Baz, Abdul Aziz ibn Abdullah. Majmoo' Fatawa Ibn Baz, Vol. 10, Fatwa No: 2060/Kh, dated 22/9/1413 AH.
2.Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani. Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Vol. 3, Edition: Al-Risala Foundation, 1st Edition, 1421 AH / 2000 CE, Hadith No.: 5866.
3.Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdul Halim. Al-Fatawa Al-Kubra, Vol. 2, Edition: Dar Al-Ma'rifah – Beirut, 1st Edition, 1386 AH / 1966 CE.
4.Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah Al-Maqdisi. Al-Mughni, 1st Edition, 1388 AH / 1968 CE, Publisher: Cairo Library, Vol. 9.
5.Ibn Al-Qayyim, Shams Al-Din Muhammad ibn Abi Bakr. I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, Vol. 3, Edition: Dar Al-Jeel – Beirut, 1st Edition, 1973 CE, Edited by: Taha Abdul Ra'uf Sa'ad.
6.Ibn Majah. Sunan Ibn Majah, Book: Al-Ahkam, Hadith No.: 2340, Edition: Dar Al-Risala Al-'Alamiya, 1st Edition, 1430 AH / 2009 CE, Vol. 2.
7.Ibn Abdul Salam Al-Dimashqi, Izz Al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam Al-Salmi Al-Dimashqi. Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, Revised and Corrected Edition, 1414 AH / 1991 CE, Publisher: Al-Kulliyat Al-Azhariya Library – Cairo, Vol. 1.
8.Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih Al-Bukhari, Hadith No.: 6102, Vol. 6, (according to Dar Al-Ma'rifah – Beirut Edition), 3rd Edition, 1403 AH / 1983 CE.
9.Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husayn. Al-Madkhal ila Al-Sunan Al-Kubra, Vol. 3, Edition: Dar Al-Khani – Riyadh, 1418 AH / 1997 CE.
10. Al-Sijistani, Sulayman ibn Al-Ash'ath. Sunan Abu Dawood, Book: Medicine, Chapter: On Medicine, Hadith No.: 3855, Edition: Dar Al-Risala Al-'Alamiya, Vol. 4.

11. Al-Sijistani. Sunan Abu Dawood, Hadith No.: 4234, Vol. 4, Modern Edition – Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
12. Al-Sijistani. Sunan Abu Dawood, Hadith No.: 4291, Vol. 4, Edition: Dar Al-Risala Al-'Alamiya, 1st Edition, 1430 AH / 2009 CE.
13. Al-Nisaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi. Sahih Muslim, Hadith No.: 2125, Vol. 3, Modern Edition published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
14. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut, 2nd Edition, 1392 AH, Vol. 14.
15. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Rawdat Al-Talibin wa 'Umdat Al-Muttaqin, 2nd Edition, 1405 AH / 1985 CE, Publisher: Al-Maktab Al-Islami – Beirut, Vol. 11.
16. Al-Qaradawi, Yusuf Abdullah. Renewal in Islam (A Contemporary Study), 1st Edition, Wahba Library – Cairo, 1993 CE.
17. Al-Qaradawi, Yusuf. Ijtihad in Islamic Sharia, 3rd Edition, Dar Al-Sharq – Cairo, 2001 CE.
18. Al-Qaradawi, Yusuf. Ijtihad in Islamic Sharia, 3rd Edition, 1993 CE.
19. Al-Subki, Taj Al-Din Abdul Wahhab ibn Ali. Al-Ashbah wa Al-Nazair, Vol. 1, Edition: 1898 CE.
20. Al-Subki. Al-Ashbah wa Al-Nazair, Vol. 1, 1989 CE.
21. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati. Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, Vol. 2, Edition: Dar Al-Ma'rifah – Beirut, 1st Edition, 1417 AH / 1997 CE.
22. Al-Shatibi. Al-Muwafaqat, Vol. 2, p. 289.
23. Al-Shanqiti, Muhammad ibn Muhammad Al-Mukhtar. Ahkam Al-Jiraha Al-Tibbiya wa Al-Athar Al-Mutarattiba 'Alayha, 2nd Edition, 1415 AH / 1994 CE, Publisher: Al-Sahaba Library – Jeddah.
24. Ahmad Al-Kurdi, Ahmad Al-Hajji bin Muhammad Al-Mahdi bin Ahmad bin Muhammad Assaf Al-Kurdi, Ruling on Artificial Insemination (Fatwa No. 33102)
25. Al-Tusi, Muhammad ibn Al-Hasan. Tahdhib Al-Ahkam, Vol. 1, Edition: 1987 CE.
26. Islamic Fiqh Council Resolution, No.: 26-1-4.
27. Lisan Al-'Arab, by Ibn Manzur, Dar Sadir – Beirut, Vol. 3, Dar Sadir Edition – Beirut, 1414 AH / 1993 CE.
28. Muhammad Amara. Modernity and the Position of Islamic Thought on It, 1st Edition, 2022, Vol. 1.
29. Malik ibn Anas. Al-Muwatta, Vol. 2, Edition: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut, 1st Edition, 1406 AH / 1985 CE, Edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi.
30. Journal of Scientific Research in Education, Issue: 2222, Vol. 22, 2022 CE.
31. International Islamic Fiqh Academy. Majalla Al-Majma', Issue 3, Vol. 1.
32. International Islamic Fiqh Academy, 3rd Session of the Organization of Islamic Cooperation, held in Amman, Jordan, 8–13 Safar 1407 AH corresponding to 11–16 October 1986 CE.
33. Wahbah ibn Mustafa Al-Zuhayli. Fiqh Principles and Their Applications in the Four Schools of Thought, Vol. 2, 1st Edition, 2006 CE, Dar Al-Fikr – Damascus.
34. Wahbah Al-Zuhayli. Islamic Fiqh and Its Evidences, Vol. 1, Dar Al-Fikr – Damascus, 2006 CE.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

Wahbah ibn Mustafa Al-Zuhayli. Fiqh Principles and Their Applications in the Four Schools of Thought, Vol. 2, 1st Edition, 2006 CE, Da